



FILE COPY

REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
please return to room

Distr.
GENERAL

A/CN.9/332/Add.5
12 April 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والعشرون

نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

التجارة المكافئة الدولية

مشروع دليل قانوني بشأن تحرير العقود في صفقات
التجارة المكافئة الدولية : فصول مختارة*

تقرير الأمين العام

إضافة

سادسا - تفسير البضائع

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦ - ١	ألف - ملاحظات عامة
٤	١٠ - ٧	باء - العملة التي يجب دفع الثمن بها
٥	٢٧ - ١١	جيم - تحديد الثمن بعد إبرام اتفاق التجارة المكافئة
٥	٢٠ - ١١	١ - المعايير
		(أ) أسعار السوق الخاصة بالبضائع ذات النوعية
٥	١٣	القياسية
٥	١٤	(ب) تكلفة الانتاج
٦	١٨ - ١٥	(ج) الثمن الذي يتقاضاه المنافس

* إن النص الوارد هنا هو المشروع الأول الذي أعدته الأمانة العامة لتنظر فيه اللجنة كجزء من العمل التحضيري المتعلق بمشروع الدليل القانوني بشأن تحرير العقود في صفقات التجارة المكافئة الدولية ولا ينبغي اعتباره بمثابة إعراب عن وجهات نظر اللجنة .

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧	١٩ (د) شرط العميل الأكثر رعاية
٧	٢٠ (هـ) استخدام أكثر من معيار
٨	٢٤ - ٢١ ٢ - التفاوض
٨	٢٦ - ٢٥ ٣ - تحديد الثمن بواسطة الغير
٩	٢٧ ٤ - تحديد الثمن بواسطة أحد الطرفين
٩	٤٠ - ٢٨ دال - تنقيح الثمن
١٠	٣٣ ١ - التطبيق الجديد للشرط المتعلق بالثمن
١٠	٣٦ - ٣٤ ٢ - الأحكام المتعلقة بمؤشرات الأسعار
١١	٤٠ - ٣٧ ٣ - تغيير سعر صرف العملة التي يجب الدفع بها
١١	٣٨ - ٣٧ (أ) شرط العملة
١١	٤٠ - ٣٩ (ب) شرط وحدة الحساب

الف - ملاحظات عامة

١ - من المستصوب أن يحدد الطرفان في اتفاق التجارة المكافئة ، اذا تيسر لهما ذلك ، ثمن البضائع التي سيبرم بشأنها عقد التوريد . واذا لم يتمكن من تحديد الثمن في اتفاق التجارة المكافئة ، يستحسن اعتماد طريقة يحدد الثمن بمقتضاها عند ابرام عقد التوريد . ويتناول هذا الفصل طرائق تحديد الثمن بعد ابرام عقد اتفاق التجارة المكافئة . وبالإضافة الى ذلك ، يتناول الفصل العملة التي يعين بها الثمن وكيفية تنقيحه .

٢ - وقد يحتاج الطرفان الى ارجاء تحديد الثمن ، مثلا : لأن نوع البضائع لم يكن قد حدد عند ابرام اتفاق التجارة المكافئة ، لأنه ستنقضي فترة طويلة بين ابرام اتفاق التجارة المكافئة و ابرام عقد توريد معين - ويمكن أن تدفع هذه الفترة الطرفين الى ارجاء تحديد الثمن ، بسبب احتمال حصول تقلبات في الأسعار أو تغييرات في الأحوال الاقتصادية الأساسية خلال الفترة الفاصلة . وثمة حالات يمكن أن يحدد الطرفان فيها ثمن الشحنة الأولى مع ترك تحديد ثمن الشحنات التالية الى وقت لاحق . وقد يكون وضع طريقة لتحديد الثمن وسيلة تساعد الطرفين على تلافي الخلافات المتعلقة بما ينبغي أن يكون عليه الثمن ، وهي خلافات قد تؤخر أو تمنع ابرام عقد التوريد .

٣ - وقد لا يلزم ، في صفقة مقايضة ، ادراج نص يتعلق بالثمن ، لأن البضائع التي تشحن في اتجاه ما تشكل تسديدا للبضائع المشحونة في الاتجاه الآخر . وعلى الرغم من ذلك ، قد تنشأ في صفقة المقايضة مسائل تتعلق بالثمن اذا قرر الطرفان قياس القيمة النسبية لشحناتهما في شكل نقدي ، بدلا من مجرد تحديدها من ناحية الحجم والنوعية ، أو اذا اختلفت قيمة الشحنات وتعيّن تسوية الفروق نقدا . كما ان تحديد الثمن سيكون ضروريا اذا تطلبت النظم الجمركية في أحد البلدان توضيح القيمة النقدية للبضائع التي تدخل هذا البلد .

٤ - ومن المستصوب أن يبيّن الطرفان ، لدى تحديد ثمن البضائع المتداولة في التجارة المكافئة ، ما اذا كان الثمن يتضمن ، أو لا يتضمن ، التكاليف المتفرعة من تكاليف البضائع ذاتها ، مثل النقل أو التأمين ، أو الاختبار ، أو الرسوم والضرائب الجمركية . ويمكن توضيح بعض عناصر الثمن باستخدام مصطلح تجاري ملائم ، على غرار المصطلحات المعروفة في "مصطلحات الغرفة التجارية الدولية" .

٥ - وقد يرغب الطرفان في تعيين الوقت الذي ينبغي احتساب الثمن فيه ، ولاسيما في حالة البضائع التي يمكن أن تتقلب أسعارها . وبالامكان الاتفاق على تاريخ محدد اذا تكونت صفقة التجارة المكافئة من شحنة واحدة أو عدد من الشحنات يقتضي ارسالها خلال فترة قصيرة نسبيا ، وتعيّن تحديد الثمن مرة واحدة فقط . وفي بعض الحالات ، يمكن أن يبدأ عمل آلية تحديد الثمن في مناسبة معينة ، مثل بدء تشغيل منشأة ما في اطار

صفقة لاعارة الشراء أو تقديم طلب توريد . وحيث تتوزع الشحنات المتعددة على فترة أطول ، يمكن الاتفاق على عدة تواريخ لتحديد الثمن أو النص في اتفاق التجارة المكافئة على آلية لإعادة النظر في الثمن الأصلي .

٦ - وينبغي أن يأخذ الطرفان في الاعتبار احتمال وجود قواعد الزامية تؤثر على المستوى الذي يمكن تحديد الثمن على أساسه . فعلى سبيل المثال ، اذا حدد السعر على مستوى منخفض بالنسبة لسعر السوق ، قد تخضع البضائع للقيود المتعلقة بمكافحة إغراق السوق .

باء - العملة التي يجب دفع الثمن بها

٧ - قد ينطوي دفع الثمن بعملة معينة على مخاطر مردها الى تقلبات القوة الشرائية لهذه العملة ولأسعار صرفها بعملات أخرى . فاذا توجب دفع الثمن بعملة بلد المورد ، تحمل المشتري تبعات حدوث تغيير في سعر الصرف بين تلك العملة وعملة بلده . غير أن المورد يتحمل تبعات حدوث تغيير في سعر الصرف بين عملة بلده وعملة أي بلد آخر يتعين عليه أن يدفع فيه قيمة المعدات أو المواد أو الخدمات اللازمة لإنتاج البضائع ، واذا توجب دفع الثمن بعملة بلد المشتري ، تحمل المورد تبعات حدوث تغيير في سعر الصرف بين هذه العملة وعملة بلده . واذا توجب دفع الثمن بعملة بلد ثالث ، تحمل كل من الطرفين تبعات حدوث تغيير في سعر الصرف بين هذه العملة وعملة بلده . وعندما تمنح مؤسسة تمويلية المشتري قرضا لشراء البضائع فقد يفضل المشتري دفع الثمن بالعملة التي منح بها القرض .

٨ - ينبغي أن يراعي الطرفان ، في النص على العملة التي يجب دفع الثمن بها ، أنظمة النقد الأجنبي والمعاهدات الدولية النافذة في بلدي المورد والمشتري والتي يمكن أن تسري على هذه المسألة بصفة الزامية . كما ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أن بعض النظم القانونية توجب دفع الثمن المحدد في العقد الدولي بالعملة التي يسمى بها ، بينما تجيز نظم قانونية أخرى ، بل توجب دفع الثمن بعملة مكان الدفع ، حتى لو كان معيناً بعملة أجنبية .

٩ - يمكن لاتفاق التجارة المكافئة أن يعين الثمن بعملة يعتبرها الطرفان مستقرة أو بوحدة حساب ليست من العملات الوطنية ، انما مع اشتراط دفعه بعملة أخرى . وقد تكون آثار هذا النهج مشابهة ، في جوهرها ، للآثار الناجمة عن شرط العملة (أنظر الفقرتين ٣٧ و ٣٨ ، أدناه) ، ويمكن أن تنطبق على هذه الأحكام أيضا القيود التي يفرضها القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بشروط العملة . فاذا استخدم هذا النهج ، يستصوب التوافق ، في اتفاق التجارة المكافئة ، على أن يكون سعر الصرف هو السعر السائد في مكان محدد وفي تاريخ محدد .

١٠ - ومن غير المستصوب أن يسمى العقد الثمن الكامل لعمليتين أو أكثر ، وأن يسمح للدائن أو للمدين بأن يقرر العملة التي يجب دفع الثمن بها . فبموجب شرط من هذا النوع لا توفر الحماية إلا للطرف الذي يتمتع بالاختيار ، وقد يجلب له الاختيار مكاسب لا مسوغ لها .

جيم - تحديد الثمن بعد ابرام اتفاق التجارة المكافئة

١ - المعايير

١١ - قد ينص اتفاق التجارة المكافئة على تحديد الثمن استنادا الى معيار ما (أنظر الفصل الثالث ، " النهج التعاقدية " ، الفقرة ٥٠) ، وذاك نهج يحدد الثمن في اطاره وقت ابرام عقد التوريد ، وبطريقة موضوعية لا تتأثر بارادة الطرفين .

١٢ - وقد يرغب الطرفان في النص على اجراء يتعين تطبيقه اذا ثبت أن المعيار المختار غير ممكن التطبيق (مثلا ، لاختلاف سعر السوق الراهن عما كان متوقعا) . ويمكن أن ينص الطرفان ، مثلا ، على أن يحدد الثمن عن طريق استخدام معيار بديل أو على أن يحدده طرف ثالث .

(أ) أسعار السوق الخاصة بالبضائع ذات النوعية القياسية

١٣ - عندما تكون البضائع المحددة في اتفاق التجارة المكافئة سلعا أساسية أو منتجات نصف مصنعة (مثلا : من الحبوب ، والزيوت ، والمعادن ، والصوف) يفاد بأثمانها في تقارير منتظمة ، يمكن أن يتفق الطرفان على ربط ثمن بضائع التجارة المكافئة بالثمن الوارد في التقارير . واذا جرى تداول البضائع في عدة بورصات أو أسواق ، يشار على الطرفين بتحديد بورصة أو سوق معينة يمكنهما اتخاذها مرجعا . وبغية الحماية من تقلبات الأسعار ، يمكن أن يتطلب المعيار اعتماد متوسط للأسعار المفاد بها في عدة أوقات يتفق عليها (مثلا ، الأسعار المفاد بها في أول يوم عمل من الشهر خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ تحديد الثمن) .

(ب) تكلفة الإنتاج

١٤ - قد يتفق الطرفان على تحديد الثمن استنادا الى التكلفة التي يتكبدها المورد في انتاج البضائع ، مضافا اليها مبلغ يغطي نفقاته العامة وربحه . ويمكن اختيار هذا النهج اذا لم يتييسر ، وقت ابرام اتفاق التجارة المكافئة اجراء توقع دقيق لتكلفة المدخلات المختلفة . وتوخيا للحد من خطر اضطرار المشتري الى دفع ثمن باهظ ، يستصوب أن يعين الطرفان في اتفاق التجارة المكافئة ، اذا أمكنهما ذلك ، كمية المدخلات (مثلا : المواد الأولية ، والطاقة ، واليد العاملة) التي ستلزم لانتاج كل

وحدة من البضائع . وقد يرغب الطرفان أيضا في النص على الزام المورد بالاحتفاظ بسجلات تبين تكاليف الانتاج وفقا للاشكال والاجراءات التي يتطلبها المشتري ، واعطاء المشتري حق الاطلاع على هذه السجلات .

(ج) التمن الذي يتقاضاه المنافس

١٥ - قد يحدد التمن على أساس التمن الذي يستوفيه منافس محدد ينتج النوع نفسه من البضائع التي تسلّم بموجب عقد التوريد . فاذا لم يحدد المنافس في اتفاق التجارة المكافئة أمكن أن تدرج فيه معايير اختيار هذا المنافس (مثلا ، معايير جغرافية أو معايير مرتبطة بحجم انتاج النوع نفسه من البضائع) . ونظرا لأن المنافس يمكنه بيع المنتج بأسعار متباينة في مناطق جغرافية وأسواق مختلفة ، يستصوب أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة السوق التي سيشار إليها . كما أن الشرط المتعلق بالتمن يمكن أن يوضح كيفية الحصول على المعلومات المتعلقة بالتمن والتاريخ الذي سيحدد فيه السعر الذي يستوفيه المنافس . وعلاوة على ذلك ، قد يتفق الطرفان على استبعاد الأسعار التي تجرى عليها تخفيضات خاصة وتستوفى من عملاء معينين (الأسعار التفضيلية) . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن يستبعد المعيار الأثمان التي تستوفى عن البضائع التي تشتريها منظمات الإغاثة ضد الكوارث أو موظفو المورد .

١٦ - وقد يصبح التمن الذي يتقاضاه المنافس غير ذي موضوع اذا لم تدخل عليه تعديلات واذا استند الى كمية أكبر أو أصغر بكثير من الكمية المزمع شراؤها بمقتضى اتفاق التجارة المكافئة . كما ان هذا التمن قد يصبح غير ملائم اذا كانت بضائع المنافس من نوعية مختلفة ، أو اذا ارتكز على شروط دفع مثلا : (سداد مؤجل) لا يقدمها مورد بضائع التجارة المكافئة ، أو اذا كانت قيمة تكاليف النقل أو التأمين والرسوم العامة التي يتضمنها مختلفة عنها ضمن ثمن بضائع التجارة المكافئة . فيستحسن النص على ألا يراعي المعيار إلا أثمان الشحنات التي تماثل ما ينص عليه عقد التوريد المزمع ابرامه ، في الكمية والنوعية وشروط الدفع والتسليم ، أو أن تضاف الى التمن الذي يتقاضاه المنافس ، أو تخصم منه ، مبالغ تعوّض عن الفروق .

١٧ - وربما اتفق الطرفان على تحديد التمن على أساس الأثمان التي يتقاضاها عدة منافسين . فيمكن ، في هذا الشرط ، تحديد المنافسين أو اقتضاء حصول كل من الطرفين على تسعيرات عدد محدد من المنافسين . ومن المستصوب ، اذا لم يُحدد المنافسون ، ادراج شرط من هذا القبيل يعين البلدان أو المناطق التي سيحصل فيها الطرفان على التسعيرات . ويستصوب أيضا أن يوضح اتفاق التجارة المكافئة الطريقة التي يجب احتساب التمن بها (مثلا بحساب سعر متوسط أو وسيط) وقد يرغب الطرفان في تحديد الفترة التي ينبغي خلالها الحصول على التسعيرات . فينبغي ، في هذه الحالة ، أن يأخذا في اعتبارهما طول المدة اللازمة لذلك والحاجة الى اسناد الحساب الى الأسعار الجارية .

١٨ - وعندما يكون الطرف الذي يتعهد بشراء البضائع منتجاً للنوع نفسه من البضائع ، يمكن أن يتفق الطرفان على تحديد الثمن بالاستناد الى الثمن الذي يفرضه المشتري مستنداً الى تكلفة الانتاج الخاصة به . ويمكن اتباع هذا النهج ، مثلاً ، في صفقة اعادة شراء يقوم فيها منتج صنف معين من البضائع ببيع منشأة تنتج ذلك النوع من البضائع ويوافق على اعادة شراء منتجاتها .

(د) شرط العميل الاكثر رعاية

١٩ - يمكن الاتفاق على اسناد ثمن بضائع التجارة المكافئة الى ادى سعر يوؤد به المورد بضائع من نفس النوع الى عملاء آخرين . وفي بعض الحالات ، يمكن أن يقصر الطرفان الشرط على فئة محدودة من العملاء (مثلاً : على عملاء موجودين في بلد معين أو عملاء محددين في اتفاق التجارة المكافئة) . وقد يرغب الطرفان في توضيح الوسيلة التي يتعين استخدامها في تحديد العملاء الاكثر رعاية . فيمكن أن يطلب من المورد ، مثلاً ، تقديم أنواع معينة من المعلومات تبين الاثمان التي يتقاضاها من عملاء آخرين . ويستصوب أيضاً التيقن من أن الثمن المخصص للعميل الاكثر رعاية يتصل بالشحنات التي ستتم تنفيذها لاتفاق التجارة المكافئة (أنظر الفقرة ١٦ أعلاه) . وقد يرغب الطرفان كذلك في تحديد التاريخ الذي يقرر فيه الثمن المخصص للعميل الاكثر رعاية . كما انهما قد يرغبان في تحديد أي اثمان تنطوي على تخفيضات خاصة (الاثمان التفضيلية) ويقدمها المورد الى عملاء معينين لا ينبغي أخذهم في الاعتبار (أنظر الفقرة ١٥ أعلاه) . ويمكن توسيع نطاق شرط العميل الاكثر رعاية بالاتفاق على تحديد الثمن على أساس ادى سعر يتقاضاه المورد ، أو موردين محددين آخرون ، عن النوع نفسه من البضائع .

(هـ) استخدام أكثر من معيار

٢٠ - يمكن أن يقضى اتفاق التجارة المكافئة بتحديد الثمن بواسطة صيغة تشمل معيارين أو أكثر . فبالامكان ، مثلاً ، تحديده باستخراج متوسط الاثمان المستمدة من المعايير المنتقاة . وثمة احتمال آخر يتمثل في مقارنة الثمن المستمد من معيار ما بالاثمان المستمدة من معيار آخر أو أكثر . فاذا لم يصل الفارق بين السعر المستمد من المعيار المختار والأسعار المستمدة من المعايير المتخذة أساساً للمقارنة الى عتبة محددة ، كان السعر المستمد من المعيار المختار هو المنطبق . واذا تجاوز الفرق عتبة محددة ، كان الثمن النهائي ، مثلاً ، متوسط الأسعار المستمد من المعايير الأخرى . وقد تكون هذه الطرائق مفيدة اذا توافرت الرغبة في أن يجتنب احتمال عدم ظهور القيمة السوقية لمنتج معين ، متى اعتمزم شراؤه ، في الثمن المستمد من استخدام معيار وحيد .

٢ - التفاوض

٢١ - يمكن أن يتفق الطرفان على التفاوض على الثمن . وللإطلاع على مناقشة الاجراءات التي يمكن أن يحددها للمفاوضات ، أنظر الفصل الثالث ، " النهج التعاقدية " ، الفقرات ٣٩ الى ٤٢ . ويستصوب أن يتفق الطرفان ، قدر الامكان ، على مبادئ توجيهية يتبعانها في تحديد الثمن .

٢٢ - ويمكن أن تعين هذه المبادئ التوجيهية الحدود الدنيا والقصى التي سيتفاوض ضمنها على الثمن . وقد يستخدم الطرفان ، لدى تعيين هذه الحدود ، معايير للثمن من النوع المبين في الفقرات ١١ الى ٢٠ أعلاه . فبالامكان ، مثلا ، الاتفاق على ألا يزيد الثمن أو يقل بأكثر من ٥ في المائة عن الثمن الذي يتقاضاه أحد المنافسين .

٢٣ - ويمكن ، بدلا من ذلك ، أن تقتصر المبادئ التوجيهية على تحديد ثمن مرجعي يؤخذ في الاعتبار أثناء المفاوضات . وربما استخدم الطرفان ، في صياغة هذا النوع من المبادئ التوجيهية ، معايير للثمن تشبه المعايير المبينة في الفقرات ١١ الى ٢٠ أعلاه . وقد يتفقان ، مثلا ، على التفاوض بشأن الثمن مع مراعاة الثمن الذي يتقاضاه منافس معين .

٢٤ - وقد تتخذ المبادئ التوجيهية الخاصة بالتفاوض شكل بيان مؤداه أن ثمن البضائع ينبغي أن يكون "تنافسيا" ، أو "معقولا" ، أو من مستوى "السوق العالمية" . وقد يحظى هذا الشرط بالقبول اذا كانت نوعية البضائع قياسية . ويمكن زيادة الدقة في المبادئ التوجيهية التي هي من هذا النوع بأن يحدد ، مثلا ، ما اذا كان ينبغي عدم اسناد الثمن إلا الى الأسعار التي يدفعها للمورد مشترون آخرون ، أو ما اذا كان ينبغي اسناده أيضا الى الأسعار التي يتقاضاها الموردون الآخرون ؛ وبأن تبيّن الفترة التي ينبغي أن يشير إليها الطرفان في تحديد معنى "تنافسي" أو "معقول" أو سعر "السوق العالمية" ؛ ثم ، اذا تباينت الأسعار في الأسواق المختلفة ، بأن تعين الأسواق أو أنواع الجهات المشترية أو المناطق الجغرافية التي يشار إليها .

٣ - تحديد الثمن بواسطة الغير

٢٥ - ينص الطرفان أحيانا على تحديد الثمن بواسطة طرف ثالث مستقل (مثلا ، اختصاصي في تسويق البضائع المعنية) . وللإطلاع على المناقشة المتعلقة بتحديد شروط العقد بواسطة الغير ، أنظر الفصل الثالث ، " النهج التعاقدية " ، الفقرات ٥٣ الى ٦٠ . وربما استخدم هذا النهج أيضا كطريقة بديلة لتحديد الثمن في حالة إخفاق الطرفين نفسيهما في محاولة تحديده .

٢٦ - ومن المستصوب أن يعين اتفاق التجارة المكافئة حدود ولاية الغير بالنسبة على مبادئ توجيهية من النوع الذي نوقش فيما يتعلق بالتفاوض (الفقرات ٢١ الى ٢٤ أعلاه) . وقد يرغب الطرفان في تحديد موعد نهائي لإحالة المسألة الى طرف ثالث ، حتى يتسنى تحديد الثمن في وقت يسمح بإبرام العقود وفقا للخطة الموضوعة .

٤ - تحديد الثمن بواسطة أحد الطرفين

٢٧ - يجري الاتفاق أحيانا على أن يقوم بتحديد الثمن أحد طرفي اتفاق التجارة المكافئة (أنظر الفصل الثالث ، " النهج التعاقدية " ، الفقرة ٦١) . وتتجه النظم القانونية التي تعترف بتحديد الثمن بواسطة أحد الطرفين الى جعل صلاحية هذا التحديد للإنفاذ رهنا بخضوعه لمبادئ توجيهية . وينبغي أن يأخذ الطرفان في الاعتبار ، لدى النظر في نوع المبادئ التوجيهية اللازم اتباعها ، (أنظر الفقرات ٢١ الى ٢٤ أعلاه) ، ان درجة الدقة المطلوبة تختلف بين نظام قانوني وآخر . فبعض النظم القانونية يخضع تحديد الثمن بواسطة أحد الطرفين لمعيار المعقولة أو الإنصاف . وعندما لا يشير الطرفان الى هذا المعيار ، يقتضي بعض هذه النظم ، ضمنا ، أن يشار اليه . وثمة نظم قانونية أخرى تخضع نطاق ولاية الطرف الذي يحدد الثمن لمعيار أدق تحديدا من المعقولة أو الإنصاف .

دال - تنقيح الثمن

٢٨ - حينما تتوزع الشحنات المتعددة على فترة ما ، قد تدعو الحاجة الى تنقيح الثمن بحيث يعكس التغييرات التي تطرأ على الأحوال الاقتصادية التي يرتبط بها . ويمكن الاتفاق على اجراء التنقيح في فترات محددة . فينبغي تنسيق هذه الفترات مع الجدول الزمني للوفاء بتعهد التجارة المكافئة (مثلا : يقرر اجراء التنقيح قبل أربعة أسابيع من بدء فترة فرعية ما) .

٢٩ - وثمة نهج آخر يمكن الاتفاق في اطاره على اجراء التنقيح بنية الاستجابة لتغيرات محددة في الأحوال الاقتصادية التي يرتبط بها الثمن (مثلا ، تقلب سعر الصرف بما يتجاوز نسبة مئوية معينة من السعر المرجعي النافذ في تاريخ ابرام اتفاق التجارة المكافئة ، أو حصول تغيرات تتجاوز مستوى متفق عليه في مكونات معينة لتكلفة الانتاج ، مثل المواد الأولية أو اليد العاملة) . وهناك نظم قانونية تسري إلزاما على الاحكام التعاقدية المتصلة بتنقيح السعر نتيجة لتغير قيمة العملة التي يجب دفعه بها . فينبغي للطرفين أن يفحصا ما اذا كان الشرط الذي يعتزمان إدراجه في اتفاق التجارة المكافئة مسموحا به في قانون بلد كل منهما .

٣٠ - لكن هناك نهجا غير ذلك يتمثل في النص على تنقيح الثمن على فترات منتظمة (مثلا : كل ستة أشهر) ، وكذلك على اجراء تنقيحات غير مجدولة تستجيب لتغيرات محددة

في الأحوال الاقتصادية التي يرتبط بها الثمن . وتوخيا للحد من تكرار تنقيح الثمن ، يمكن الاتفاق على حظر القيام بأي تنقيح غير مجدول خلال فترة محددة تلي تنقيحا ما ، أو خلال فترة محددة تسبق تنقيحا مجدولا . غير أن هناك نهجا آخر يتمثل في البدء بإجراء تنقيح الثمن متى سُلم جزء محدد من الكمية الاجمالية للبضائع التي ستشتري .

٣١ - ويمكن أن ينص اتفاق التجارة المكافئة على أن شرط تنقيح الثمن لا يكون منطبقا إلا في الحالات التي يؤدي فيها الى تنقيح يتجاوز نسبة مئوية معينة من الثمن .

٣٢ - وعندما يتضمن اتفاق التجارة المكافئة شرطا لتنقيح الثمن ، قد يرغب الطرفان في تحديد الشحنات التي يتعين تطبيق التنقيح عليها . فيمكن الاتفاق ، مثلا ، على أن الثمن الذي ينطبق على شحنة معينة هو الثمن الذي يكون نافذا في تاريخ التوصية على البضائع أو تاريخ إصدار خطاب الاعتماد .

١ - التطبيق الجديد للشرط المتعلق بالثمن

٣٣ - يمكن أن ينص الطرفان في اتفاق التجارة المكافئة على أن تستخدم ، في تنقيح الثمن ، نفس الطريقة التي استخدمت في تحديد الثمن الأول (المعايير (الفقرات ١١ الى ٢٠) ، التفاوض (الفقرتان ٢١ و ٢٤) ، تحديد الثمن بواسطة الغير (الفقرتان ٢٥ و ٢٦) ، تحديد الثمن بواسطة أحد الطرفين (الفقرة ٢٧) .

٢ - الاحكام المتعلقة بمؤشرات الاسعار

٣٤ - الغرض من الاحكام المتعلقة بالمؤشرات هو اجراء تنقيح في ثمن بضائع التجارة المكافئة عن طريق ربط هذا الثمن بمستويات أسعار بعض السلع أو الخدمات كما تكون في تاريخ معين . فاذا حدث تغير في المؤشرات المتفق عليها ، تغير الثمن تلقائيا . وعند صياغة حكم خاص بالمؤشرات ، يستصوب استخدام معادلة جبرية لتحديد كيفية تضمين الثمن ما قد يطرأ من تغييرات على المؤشرات المحددة . ويمكن أن تستخدم في المعادلة معدلات كثيرة ، لكل منها وزن ترجيحي مختلف ، وذلك لتبيين نسبة مختلف عناصر التكلفة (المواد أو الخدمات مثلا) الى مجموع تكاليف التشييد . ويمكن أن تتضمن معادلة واحدة مؤشرات مختلفة تبين تكاليف مختلف أنواع المواد والخدمات . وعندما تكون مصادر عنصر التكلفة نفسه (مثلا : الأيدي العاملة أو الطاقة) واقعة في بلدان مختلفة ، يمكن أن يكون هناك معادلة واحدة تتضمن عدة مؤشرات تخص هذا العنصر .

٣٥ - وقد ينطوي البت في المؤشرات اللازم استخدامها على عدة عوامل ، منها سهولة توفرها (مثلا : اذا كانت تنشر بانتظام) ، وإمكان الاطمئنان اليها . ويمكن اختيار المؤشرات التي تنشرها هيئات معترف بها (مثل الغرف التجارية الراسخة الأسس) أو وكالات حكومية أو دولية حكومية . وينبغي للطرفين التزام الحذر من أن يستخدم ، في

المعادلة ، مؤشرات تستند الى عملان مختلفة ، اذ ان التغييرات التي تطرأ على العلاقات بين العملان قد تؤثر في تطبيق المعادلة بحيث تستخدم خلافا للعرض المقصود .

٣٦ - وقد تكون المؤشرات المتوفرة للاستخدام محدودة في بعض البلدان ، وخاصة في البلدان النامية . فاذا لم يتوفر مؤشر لعنصر ما من عناصر التكاليف ، فقد يرغب الطرفان في استخدام مؤشر متوفر لعنصر آخر . ويستصوب اختيار عنصر يحتمل أن يتقلب سعره بنسب وأوقات تقارب النسب والأوقات التي يحتمل أن يتقلب بها سعر العنصر الذي سيستخدم فعلا . مثلا : حيث يُرغب في تأمين مؤشر لتكاليف اليد العاملة ، يستخدم أحيانا مؤشر لأسعار السلع الاستهلاكية أو مؤشر لتكاليف المعيشة اذا لم يتوفر مؤشر للأجور .

٢ - تغيير سعر صرف العملة التي يجب الدفع بها

(١) شرط العملة

٣٧ - بموجب شرط العملة ، يربط الثمن الواجب السداد بسعر صرف بين العملة التي يجب الدفع بها وعملة معينة أخرى (يشار إليها بوصفها "العملة المرجعية") تحدد وقت إبرام عقد التجارة المكافئة . واذا تغير سعر الصرف هذا قبل وقت السداد ، يُزاد الثمن الواجب السداد أو يُخفّض بحيث يظل مبلغه ثابتا بالعملة المرجعية . وربما استحسن ، لأغراض تحديد أسعار الصرف المنطبقة ، الأخذ بوقت السداد الفعلي بدلا من وقت استحقاق الدفع . فاذا اعتمد الثاني ، فقد تلحق بالمورد خسارة لو تأخر المشتري في الدفع . ويمكن ، بدلا من ذلك ترك المورد يختار بين سعر الصرف السائد وقت استحقاق الدفع وسعر الصرف السائد وقت الدفع الفعلي . ويستصوب النص على سعر الصرف السائد في مكان محدد .

٣٨ - يجب أن تكون العملة المرجعية مستقرة . ويمكن باعتماد عدة عملات مرجعية ، التخفيف من عدم الاطمئنان الذي ينشأ من احتمال عدم استقرار العملة المرجعية الواحدة . ويمكن أيضا أن يحدد العقد متوسطا حسابيا لأسعار الصرف بين العملة التي يجب دفع الثمن بها وعدة عملات محددة أخرى ، وأن ينص على تنقيح الثمن وفقا للتغيرات التي تطرأ على هذا المتوسط .

(ب) شرط وحدة الحساب

٣٩ - اذا استخدم شرط وحدة الحساب ، يحدد الثمن بوحدة حساب تتكون من نسب تراكمية لعدد من العملات المختارة . وخلافا للشرط الذي تستخدم فيه عدة عملات (الفقرة ٢٨ أعلاه) ، يعطى الوزن الترجيحي لكل عملة مختارة تدخل في تكوين وحدة الحساب النقدية هذه ، ويخصص الوزن الأكبر للعملات التي تستخدم بصفة عامة في التجارة الدولية . ويمكن أن تكون وحدة الحساب وحدة تقررن بواسطة مؤسسة دولية حكومية أو اتفاق بين

دولتين أو أكثر تحدد فيه العملات المختارة التي تتكون منها الوحدة ، والترجيح النسبي المعطى لكل عملة (مثلا : حق السحب الخاص الذي حدده صندوق النقد الدولي ، أو وحدة النقد الأوروبية ، أو وحدة حساب منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوبي افريقيا) . وينبغي ، عند اختيار وحدة حساب تستخدم في هذا الشرط ، أن يبحث الطرفان ما اذا كان من السهل تحديد العلاقة بين العملة التي يجب دفع الثمن بها ووحدة الحساب ، وذلك في الأوقات المعنية ، أي وقت إبرام عقد التوريد ووقت الدفع الفعلي .

٤٠ - ولوحدة الحساب التي تتكون من سلة من العملات قيمة مستقرة نسبيا ، لأن ضعف إحدى العملات التي تكونها توازنه ، في العادة ، قوة عملة أخرى . لذلك فإن استخدام شرط وحدة الحساب يوفر حماية قوية ضد التغيرات التي تطرأ على أسعار صرف العملة التي يجب الدفع بها ، في علاقتها بالعملات الأخرى .
